فرائضهم والاكان لبيت المال ويروي عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان ومحمد يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى عن الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تقدر عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع تركة الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق شيء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم تجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده فقال سعدا ما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي لحديث اليك ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لم يستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث وائلة بن الاسقع انه عليه السلام تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي

لوعنه

لوعنه به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة وجد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة لكن تثبت بها الترجح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجبه بانفرادها العصوبة الا انه تحصل بها الترجح وبهذا خرج الجواب عن قولهم ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد تم مسايل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فاخرجت الاقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا ترتيب لراس على اخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحد منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات عن اذا ترك ابنين او اخوين مسئلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المستفاد في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)